الثلاثاء 26 ربيع إلاول عام 1395 هـ الموافق 8 أبريل سنة 1975 م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المرب الالمستالة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم مقررات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعبيير	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكسابسة العامة للعكسومة		سنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة	80 د-ج	50 د.ع -	g·a 30	السخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجـزائر		100 د٠ج	70 دع	النسخه الاصلية وترجمتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 عجب 50 ــ 3200	يها فيها تقفيات الأرمسال			

تمن النسخة الاصلية : 0:00 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 دوج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1:00 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند الحديد اشتراكاتهم والإعلام لمطالبهم . يؤدي عن تعبير العنوان ١٠٥٥ دمج _ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر -

مسراسيسم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق II فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولايــــة الاوراس والمتعلقة بانشاء شركة لبناء المساكن للولاية. 406

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1395 الموافق II فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الساورة والمتعلقة بانشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية وللاشغال٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضَمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء شركة للاشغال.

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايك قالمة والمتعلقة بانشاء شركة للبناء للولاية.

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بانشاء شركة الهندسة المعماريسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء شركة للولاية خاصـة بأداء المحدمات و المحدمات المحدم المحدمات المحدمات المحدمات المحدمات المحدمات المحدمات المحدم المح

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تكوين اللجنــة المتساويـة الاعضاء لسلك المهندسين بوزارة الفلاحة والاصـــلاح الزراعي الذي هو في طريق الانقضاء٠

وزارة العسدل

_ قرارات مؤرخة فى 29 ذى القعدة عام 1394 و 23 و 29 محرم و 7 و 14 صفر عام 1395 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 و 3 و 11 و 18 و 25 فبراير سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المدافعين القضائيين٠

_ قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة أريس.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1393 الموافق 15 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للابحسات الاقتصاديسة المطبقة ٠

_ قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 يتضمن احداث معهد الابحاث في الهندسية المعمارية والعمران •

وزارة الماليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن الترتيص لشركة فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات والمسلم

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل رسوم التيليكس في اتصالات الجزئر باللوكسمبورغ٠

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تبلغ مساحتها 1606 م2 قصد بناء ثانوية للتعليم المتوسط بالحروش (الولاية المجديدة لسكيكدة) •

ـ قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) بالمكان المسمى «الشاطى» (ولاية جيجل الجديدة) ومخصصة لثكنة الدرك الوطنى لهذه المدينة •

_ قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات واقعة بشلالة العذاورة، دائرة صور الغزلان، ولاية البويرة، قصد بناء مركز للبريد • 412 _ قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضبن المنع مجانا لقطعة

سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضبن المنح مجانا لقطعة أرض ريفية لفائدة بلدية عين العسل، لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين٠

اعسلانات وبسلاغسات

412

_ اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراحُ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المسؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة الاوراس والمتعلقة بانشاء شركة لبناء المساكن للولاية

هوچپ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 محرم عام 1395

الموافق II فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1973 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاوراس والمتعلقة بانشاء شركة لبناء المساكن للولاية، قابلة للتنفسذ •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ــ 189 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرخ فى 28 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المسؤرخـة فى 21 ديسمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الساورة والمتعلقة بانشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية وللاشغــال

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الساورة والمتعلقة بانشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية وللاشغال •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 \cdot

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيد المداولة المسؤرخة فى 9 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء شركة للاشغال

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصيير المداولية رقم 3 المؤرخة فى 9 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء شركة للاشغال، قابلة للتنفيذ •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ،

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المسؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة قسالمسة والمتعلقسة بانشاء شركة للبناء للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المورخة فى 4 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمية والمتعلقة بانشاء شركة للبناء للولاية ، قابلة للتنفسية

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رفم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 معرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 20 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة بانشاء شركة الهندسة المعماديسة الريفيسة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة رقم 74 – 5 المؤرخة فى 20 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة بانشاء شركة الهندسة المعمارية الريفية قابلة للتنفيذ ٠

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قيرار وزارى مشتيرك ميؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة الميؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويسرة والمتعلقية بانشاء شركية للولاية خاصية بأداء الخيدميات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 تصير المداولة المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء شركة للولاية، حاصة بأداء الخدمات، قابلة للتنفيذ •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ·

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قـرار مـؤرخ فى 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تكوين اللجنـة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين بوزارة الفلاحة والاصـالاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1395، يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفين لدى اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريسق الانقضاء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وهم الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه:

النسواب	المسرسمسون	السلك		
أحمد صالح غدود	سندوسی بن دانی	المهندسون الذين هـم		
محمد صالح عويسي	علی شحیب	في طريق الانقضاء		

يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، كممثلين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذين هم في طريق الانقضاء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

النسواب	المسرسمسون	السليك
حسان بوصلاح أحمد بن عيسى	مصطفی تونسی حساج احمد بن شهیدة	المهندسون الذين هـم في طريق الانقضاء

وزارة العــــدل

قـرارات مـؤرخـة فى 29 ذى القعــدة عام 1394 و 23 و 29 محرم و 7 و 14 صفر عام 1395 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 و 5 و 11 و 18 و 25 فبراير سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد الصديق مصباح، مدافعاً قضائيا ببوفاريك •

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 ، يعين السيد أحمد العروى، مدافعا قضائيــــا بغرداية •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق II فبراير سنة 1975 ، ينقل السيد عبد الله بودوخة، المدافع القضائي بدلس، بنفس الصفة الى بودواو ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975، يعين السيد محمد الصالح عايبى، مدافعا قضائيا بوادى الزناتى .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 25 فبراير سنة 1975 ، ينقل السيد جغدالي دايري، المدافع القضائي بالمدية ، بنفس الصفة الى عين بسيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1395 الموافق 25 فبراير مىنة 1975، ينقل السيد أحمد رويفد، المدافع القضائى هالعامرية، بنفس الصفة الى أرزيو .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 25 فبراير سينة 1975 ، ينقل السيد عبد الوهاب جزار ، المدافع القضائي بعين وسارة ، بنفس الصفة الى البرواقية الله

قـرار مـؤرخ فى 9 صفـر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة أريــس

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبرابر سنة 1975 ، تحدث بدائرة اختصاص محكمة أريس تـــلات جلسات ريفية تعقد :

- تكون يوم الاربعاء الاول من كل شهر٠
- 2) في منعة يومي الاربعاء الثاني والرابع من كل شهر
 - 3) في أشمول يوم السبت الثالث من كل شهر •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار مـؤرخ في 17 شعبان عام 1393 الموافق 15 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنسة الاولى من التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ فى 18 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتسدائى والتسانوى ولا سيما المادة 6 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 188 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية،

_ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحتوى المسابقة للدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط دورة سنوية للتعويض تنظم لصالمت المترشحين الذين لم يتقدموا الى الدورة العادية بسبب قوة قاهرة •

المادة 2: توجه الترشيحات الى مدير التربية والثقافـــة بالولاية الذي يحدد قائمة المراكز التي تجرى بها الامتحانات،

اللادة 3: لا يجوز الترشيح لتلاميذ السنة 6 من التعليم الإبتدائي البالغين 14 سنة على الاكثر عند 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

المادة 4: يمكن لمدير التربية والثقافة أن يعفى المترشح من شرط السن بصفة استثنائية، ويرفع الحد الاقصى بسنة فقط في حالات القوة القاهرة٠

المادة 5: يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية:

- _ بطاقة شخصية من سجل الحالة المدنية يوقى عليها مدير المدرسة،
- ـ طلب مشاركة فى المسابقة محرر على مطبوع تقدمــــه مديرية التربية والثقافة،
 - _ الاعفاء من شرط السن، اذا اقتضت الحاجة •

اللدة 6: تختار مواضيع الاختبارات من برامج السنسة السادسة الابتدائية •

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

ت اختبار في اللغة العربية : هو عبارة عن دراسة نص
 من 80 كلمة تقريبا ويكون هذا النص متبوعا بأربعة تمارين •

أ ـ المفردات: اما سؤالان أو ثلاثة أسئلة تتعلق بعبقرية جملة واما اعادة استعمال كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير في جمل واما تعويض كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير بكلمات أو تعابير متقاربة أو مضادة •

ب ـ الصرف: نقل جملة بسيطة (تغيير الازمنة أو الضمائر)

ج ـ النحو: تمرين يمكن من تقييم معرفة اللغة والتحقق من الاساليب النحوية.

د - تعرير فقرة: يصاغ هذا السؤال الذي له علاقسة بالفكرة الاساسية للنص بكيفية تتطلب تعرير فقرة في 10 أسطر وتؤخذ الاملاء بعين الاعتبار عند تنقيط هذا التمرين.

المدة : ساعة واحدة و 15 دقيقة ٠

التنقيط:

المفردات: 15 نقطة

الصرف: 15 نقطة

النحـو : 15 نقطـة

تحرير فقرة : 25 نقطة •

المجمــوع: 70 نقطــة ٠٠

2 - اختبار في اللغة الفرنسية : هو عبارة عن دراسة نص
 من 80 كلمة تقريبا ويكون هذا النص متبوعا باربعة تمارين :

أ ـ المفردات: اما سؤالان أو ثلاثة أسئلة تتعلق بفهم جملة واما استعمال كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير في جمل واما تعويض كلمتين أو ثلاث كلمات أو تعابير بكلمات أو تعابير ترادفها أو تضادها في المعنى.

ب ـ الصرف : تحويل جملة بسيطة (تغيير الازمنــة أو الضمائر) •

ج ـ النحو: ان الغرض من هذا التمرين هو التأكيد من
 معرفة اللغة والتحقيق من قواعدها (ابدال وتحويل البنيات).

د - تحرير فقرة: يصاغ هذا السؤال الذي له علاقة أساسية بالنص، بكيفية تتطلب تحرير فقرة في ١٥ أسطر وتؤخسة الاملاء بعين الاعتبار عند تنقيط هذا التمرين.

المدة : ساعة واحدة و 15 دقيقة ٠.

التنقيط:

المفردات : 10 نقاط الصرف : 15 نقطة النحو : 15 نقطة

تحرير فقرة: 20 نقطة •

المجمــوع : 60 نقطة

3 - اختبار في الحساب بالعربية أو الفرنسية حسب لغة التعليم.

وهذا الاختبار هو عبارة اما عن 4 تمارين يتضمن كل واحد منها عمليتين أو ثلاث عمليات واما عن تمرينين يتضمن كل واحد منهما عمليتين أو ثلاث عمليات ومسألة يتطلب حلها 4 أو 5 عمليات ويسمح هذا الاختبار الذي يتعلق بأهم ما يحتوى عليه برنامج السنة السادسة الابتدائية بالتحقيق مما أكتسبه الولد من معلومات وكفاءة في التفكيد والمعنى وتركيدب العمليات الحسابية الاربعة الاعليات الحسابية الاربعة الاحمليات الحسابية الاربعة والمعليات والمعليات العمليات والمعليات العمليات ا

المدة : ساعة واحدة و 30 دقيقة •

التنقيسط

اللاة 8: الصفر مسقط في كل اختبار من الاختبارات •

المادة 9: يرتب المترشحون حسب درجات استحقاقهم . ويقبل منهم ما يسمح به عدد الاماكن الشاغرة في القطاع المدرسي •

المادة 10: يقع توجيه التلامية الناجحين الى الأقسام المعربة أو المردوجة تبعا لما يقتضيه القطاعات المدرسية والتنظيم التربوى للمؤسسات وبمراعاة النتائج المحصل عليها في الاختبارات المذكورة أعلاه •

الموافق 26 يوليو سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

اللدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1393 الموافق 15 سبتمبر سنة 1973 ·

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرار مسؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للابحساث الاقتصاديسة المطبقة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ بمقتضى الامرين رقم 55 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 حمسادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث تحت اسم «مركسز الابحاث الاقتصادية المطبقة» ويحدث مركسسره بالجزائر العاصمة •

المادة 2: ان مهمة مركز الابحاث الاقتصادية المطبقة هى كمايلى وذلك طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار بحث داخل في التنمية ومرتبط بالتكوين:

- ـ اجراء بحث ودراسات في الميادين ذات الاولوية المحددة من طرف الحكومة فيما يخص الاقتصاد المطبق •
- ـ تحقیق کل بحث تکلفه به وزارة التعلیم العالی والبحث العلمی والهیئة الوطنیة للبحث العلمی .
- ۔ امضاء معاهدات واتفاقات مع کل شِخصص طبیعی أو معنوی •

المادة 3: يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عـــام 1395 الموافـق 13 مارس سنة 1975 يتضمن احداث معهد الابحاث فى الهندسة المعمارية والعمران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنية 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث مركز للابحاث في الهندسة المعمارية والعمران، ويحدد مركزه بالجرائر العاصمة.

المادة 2: ان مهمة مركز الابحاث فى الهندسة المعماريسة والعمرانية هى كما يلى وذلك طبقا للاهداف المحددة للهيئسة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار بحث داخل فى التنميسة ومرتبط بالتكوين:

- _ تنمية البحث المطبق المختص بدارسة وتحقيق القرى الاشتراكية،
- تشجيع البحث في الهندسة المعمارية والعمران
 الملائمين للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- اجراء ابحاث فيما يخص التقنولوجيا والتصنيع وكلفة النباء،
- _ تحقيق كل الاشغال الضرورية لخلق العمران على الصعيد الوطني،
- القيام بتسيير مركز الوثائق للبحث فيما يخص الهندسة المعمارية والعمران،
- تنمية كل بحث أو دراسة تكلفه به وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

ــ امضاء معاهدات واتفاقات البحث والدراسة والتجقيق مع كل شخص طبيعي أو معنوى •

اللاة 3: يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنافقة الديمقراطية الشعبية والمنافقة المنافقة ا

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975

محمدالصديق بن يحيي

وزارة المـاليـة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة فى ممارسسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يرخص لشركة « بروميتال PROMETAL فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعسة:

- ـ جميع مصنوعات الاقفال الخاص بالبناء والاثاث،
 - _ زخرفة وتجميع الاثاث ، 🐷
 - _ مصنوعات السروج •

تستفيد الشركة المذكورة ممايلي:

- 2) الغاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبـــة
 لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر •
- 3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهينزلمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور .
 - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات أنه
- 5) الاعقاء من رسوم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 العقارية المخصصة فقط للنشاط المرخص به •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينــة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها •

وزارة البسريد والمسواصلات

قـرار مـؤرخ فى 6 صغر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنـة 1975 يتضمن تعديل رسوم التيليكس فى اتصالات الجزائر باللوكسمبورغ

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقد عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيــة واللاسلكية الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر واللوكسمبورغ ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد وحدة الرسم في الاتصالات بالتيليكس مع اللوكسمبورغ بـ 37ر3 فرنكا ذهبيا أي 90ر6 د٠ج٠

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة ثلاث دقائق ٠

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى •

اللاة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من شهر مارس سنة 1975

اللاة 4: يكلف مدير استغلال المــواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1395 الموافق 18 فبرايــر سنـة 1975 •

سعيد آيت مسعودان

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أدض مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، تبلغ مساحتها 1606 م2 قصد بناء ثانوية للتعليم المتوسط بالحروش (الولاية الجديدة لسكيكدة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (المديرية الفرعية للبناء والتجهيز) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تكون القطعة رقم 147 بي ج تبلغ مساحتها 1606 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بالحروش (الولاية الجديدة لسكيكدة) •

وزيادة على هذا فان قطعة الارض محددة بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) بالمكان المسمى «الشاطىء» (ولاية جيجل الجديدة) ومخصصة لثكنة الدرك الوطنى لهذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض تبلغ مساحتها 4730 م2 وتابعة للقطعة رقم 189 ـ أ من مخطط تجزئة جيجل، والمسماة والشاطى، (ولاية جيجل الجديدة) والمتخذة أساسا لبناء ثكنة للدرك الوطنى ولواحقها بهذه المدينة،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •.

قرار مأورخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبسر سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات واقعة بشلالة العلاورة، دائرة صور الغزلان، ولاية البويرة، قصد بناء مركز للبريد

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى المدية تخصص لوزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض آيلة للدولة، تبلغ مساحتها 1543 م2، تحمل رقم 25 من مخطط التجزئة لبلدية شلالة العذاورة، دائرة صور الغزلان، ولاية البويرة، كماهى مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويتم هذا التخصيص مقابل الدفع لمصلحة أملاك الدولة من قبل وزارة البريد والمواصلات لتعويض قدرة اثنى عشر ألف دينار (12000 د.ج) كمبلغ للقيمة الحقيقية لهذه القطعة وطبقا للقانون المعمول به •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصمرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مورخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن المنح مجانا لقطعة أرض ريفية لفائدة بلدية عين العسل، لازمة لبناء قسميسن مدرسيين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 ، صادر عن والى عنابة تمنح لفائدة بلدية عين العسل قطعة أرض ريفية تحمل رقم 106 ـ I «بى» تبلغ مساحتها 5 آرات و 25 سنتيآرا، قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

بموجب مقرر مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1394 الموافق II يناير سنة 1975 صادق وزير الدولة المكلف بالنقل على اقتراح

تقدمت به الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، يتعلق بالزيادة في معدل وقوف عربات السكك الحديدية التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية •